

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

التفكير السُّديد ما بين الغرض والامتثال بحكم العقل الرشيد

لقد تفطن المحقق الآخوند حينما تلقط «بالخروج عن العهدة» لا «تحصيلاً للغرض» فإنه قد احتاطاً لأجل استيقان التكليف و المكلف به معاً فاستنتاج «ضرورة الاشتغال بالامثال لإسقاط التكليف المستبان».

بِنَمَا الْمُحَقِّقُ الْخَوَئِيُّ قَدْ أَسَسَ عَلَمَيْنِ إِجْمَالَيْنِ مَدْعِيًّا أَنَّهُ:

- لا نعلم التكليف المتيقن فهو الأقل أو الأكثر.

- ولا نعلم ما يحقق الغرض أمعَ القصد أمْ بدونه.

و لكن نثق في مقالته:

· أولاً: بأن الكفاية لم يتفوه بتواجد العلم الإجمالي أساساً بل قد ركز على «علومية التكليف والمألف به تفصيلاً» ثم استوجب الامتثال إفراغاً للعهدة ويسقاطاً لهما، فلا شأنية للعلم الإجمالي في هذه الساحة إطلاقاً، إذ العلم الإجمالي يتعلّق بتكليف إجمالي بينما مُفترضنا أن «التكليف والمألف به» مُستيقنان تفصيلاً.

ثانياً: لم يتفوه الكفایة «بالشك في الغرض» نهائياً لأنّه سيُنحل إلى يقين أقل - مع القصد- وإلى شك زائد، فتَتَفعَّل البراءة - كما استنتاج المحقق الخوئي - بينما المحقق الآخوند قد دخل من نافذة الامتثال و إسقاطه فحسب.

ثالثاً: إنّ مقالة المحقق الخوئي: «ذلك لأنّ البيان بمعنى أخذ قصد القرابة في متعلق الأمر و ان كان لا يمكن على مذهبه. وأما البيان بمعنى انه دخيل في غرضه و لو بجملة خبرية من دون أخذه في متعلق امره فهو بمكان من الإمكان، و عليه فنقول لو كان قصد القرابة دخيلاً في غرض المولى فعليه بيانه و حيث انه لم يبين مع انه كان في مقام بيان تمام ماله دخل في غرضه علم من ذلك عدم دخله فيه، فاذن بطبيعة الحال كان العقاب على تركه من العقاب بلا بيان.»[1] بينما نقطة نزاع المحقق الآخوند قد ارتكز على «تقيد صيغة الأمر الإنسانية» لا الجملة الخبرية حتى يُستتبطَ السَّيِّد البرائة العقلية لأجل عدم بيان الشارع لا إنسانياً و لا خبرياً.

أجل، لو عَنَّا بِلزُوم تحصيل الغرض - أي كلّ ما يَتَدَخَّلُ بالغرض - لاستكشافنا التّوَصِّلية - انعدام القيد - من الجملة الخبرية و لاستقررت البرائة العقلية لأنّه لم يَبْيَّن، بينما صاحب الكفاية قد انتبه لذلك فَدَخَلَ من باب الامتثال الذي يُحْمِن تأدبة «التكليف و المكفّ به» حتّى ولو لم يُحْصِل الغرض - كالمراجعة و التّنّهـ عن الفحشاء و.... إلا أنّه سيسقط التكليف تماماً، فبالنّالـ، قد

التَّبَسْ وَ اخْتَلَطْ بَابُ الْغَرْضِ بِبَابِ الْأَمْتَالِ وَ إِسْقَاطُ الْأَمْرِ لِبَعْضِ الْأَعْظَامِ.

فَالْحَصَادُ أَنَّ الْعَقْلَ يَحْظَى بِحُكْمَيْنِ مُغَايِرَيْنَ:

1. فَتَارَةً يَحْكُمُ وَ يُحِّثُّ «الإِطَاعَةُ وَ إِسْقَاطُ التَّكْلِيفِ وَ تَوْفِيرُ صَغْرِيِ الْأَمْتَالِ» بِلَا رُؤْيَا لِلْغَرْضِ أَبْدَأَ، وَ هَذَا مُسَرَّحٌ إِجْمَاعٌ الْأَصْوَلِيَّيْنَ.
2. وَ تَارَةً يَحْكُمُ وَ يَسْتَوْجِبُ «الْغَرْضُ النَّهَائِيُّ» فَحَسْبٍ.

[1] خوئي ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). Vol. 2. ص 198 قم - ايران: انصاريان.